ولو قال عني اي بدل علي وباقي المسئلة بحالها قسم على قيمتها ومهرها اي مهر مثلها وتجب حصة القيمة لانه لما قال عني تضمن الشراء اقتضاء واذا كان كذلك فقد قابل الالف بالرقبة شراء والبضع نكاحا فانقسم عليهما ووجب حصة ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه ما لم يسلم وهو البضع ولو نكحت فحصة مهرها اي حصة مهر مثلها من مهرها في وجهيه اي فيما لم يقل عني وفيما قاله وما اصاب قيمتها سقط في الاول وهو للمولى في الوجه الثاني

باب التدبير

هو في الشرع تعليق العتق بمطلق موت المولى

والاستيلاد وهو في الشرع طلب الولد من الامة وام الولد المستولدة وهما من الاسماء التي خرج بهما في الشرع من العموم الى الخصوص ومن اعتق عن دبر مطلق احترز به عن القيد وهو ما قيد فيه الموت بقيد لا يحكم بوقوعه معه عادة نحو ان مت من مرضي هذا فهو حر باذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني وانت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة اي ان مت في وقت من هذا الزمان الى ذلك الوقت مائة سنة فانه مطلق معنى وان كان مقيدا لفظا اذا كان الغالب موته قبل هذه المدة بان كان ابن ثمانين سنة مثلا وفيه خلاف لابي يوسف وغلب موته قبلها فمدبر لا يباع ولا يوهب خلافا للشافعي فان عنده يجوز انتقاله من ملك الى ملك ويستخدم ويستأجر والامة توطاء وتنكح وان مات سيده عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق دينه لان التدبير وصية لانه تبرع مضاف الى وقت الموت والحكم غير ثابت في الحال فينفذ من الثلث وبيع صح اي صح بيعه وجميع ما يوجب انتقاله من ملك الى ملك ان قال له ان مت في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوها مما لا يغلب وقوعه وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر اي يعتق من الثلث كما يعتق المدبر المطلق منه وامة ولدت من سيدها او من زوجها فملكها ام ولد له وفي الاخير خلاف زفر والشافعي وحكمها كالمدبرة الا انها يعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولد الامة

الا ان يقر

102

الا ان يقر به فان اقر فولدت اخر ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفسه اعلم ان الفراش اما ضعيف وهي الامة او متوسط وهي ام الولد وقد مر حكمها او قوي وهي المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل باللعان او اقوى وهو المعتدة فيثبت نسب ولدها ولا ينتفي اصلا لعدم اللعان وام ولد الذمي اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق بعدها اي بعد السعاية وقال زفر تعتق في الحال والسعاية دين عليها ان عرض عليه الاسلام فابى وهي بحالها اي تبقى ام ولد لما كانت ان عرض فاسلم وان ادعى ولد امة مشتركة اي بين المدعي واخر ثبت نسبه منه لانه لما ثبت النسب في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجزى لان سببه وهو العلوق لا يتجزى اذ الولد الواحد لا يتعلق من ماء رجلين وهي ام ولده هذا بالاتفاق لان الاستيلاد لا يتجزى عندهما وعنده يصير نصيبه ام ولد له ثم يتملك نصيب صاحبه بالضمان وهو الذي ذكره بقوله وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لانه وطئ جارية مشتركة اذ الملك يثبت حكما للاستيلاد فيعقبه الملك في نصيب صاحبه بخلاف الاب اذا استولد جارية ابنه حيث لا يجب عليه العقر لان الملك هناك يثبت شرطا للاستيلاد فيتقدمه فصار واطئا ملك نفسه وانما كان ذلك لان ماله من الحق لا يكفي للاستيلاد لانه حق تملك لا حقيقة ملك ولا حقه فلهذا يجوز له ان يتزوجها بخلاف الشريك فان له حقيقة الملك في النصف فيكفي لصحة الاستيلاد فلا حاجة الى النقل لا قيمة ولدها لان النسب يثبت مستندا الى وقت العلوق والضمان يجب في ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه ولم يتعلق بشيء منه على ملك الشريك وان ادعيا معا فهو منهما خلافا للشافعي فان عنده يرجع الى قول القائف وهي ام ولدهما وعلى كل بعض عقرها على قدر حصته وتقاصا ان تساويا ويرث من كل ارث ابن لانه اقر له بميراثه وهو حجة في حقه ويرثان منه ارث اب لاستوائهما في النسب وان ادعى ولد امة مكاتبة لزمه عقرها لانه لا يتقدمها الملك لما ان ماله من الحق كاف لصحة الاستيلاد ونسب الولد وقيمته لانه في معنى ولد المغرور حيث اعتمد دليلا وهو انه كسبه

Copyright ... University